**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 110 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

أحمد حسين ذكر الله سليمان.

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بصفته.

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/5/2021يطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه بناء على التحقيق الإداري رقم (74) لسنة 2017، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يشغل وظيفة نائب مدير إدارة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المطعون ضده، وتم تكلفيه في منتصف عام 2017 بأن يدرج ببرنامج الفحص الشهري فحص المشروعات التي سيتم تعليتها وإضافتها إلى حساب رأس المال إلا أنه لم يقدم عنها تقريرا بنتيجة الفحص، وتم التحقيق معه لهذا السبب وصدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه، وإذ لم يرتض به فقد تظلم منه إلى رئيس الجهاز، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 7/7/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 4/8/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على طلباته آنفة البيان، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (872) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/5/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق الجهاز المطعون ضده في مجازاته لمرور ثلاث سنوات منذ وقوع المخالفات المنسوبة إليه خلال عام 2017 في حين أجريت معه التحقيقات في شهر مارس 2021 فإنه دفع مردود بما تبين بالأوراق من أن المنسوب للطاعن كان عن أعماله بشأن المأمورية المكلف بها ببرنامج المراجعة عن شهر يناير 2017، في حين بدأ الجهاز المطعون ضده إجراءات التقصي والبحث والتحقيق بتاريخ 7/5/2017 بتأشير من رئيس الجهاز حسبما أفادت الأوراق، وتم سماع أقواله غير مرة بدءا من تاريخ 28/1/2019، وهو ما ينضح بأن الجهاز المطعون ضده قد اتخذ من الإجراءات القاطعة للتقادم وفقا لحكم المادة (65) من لائحة العاملين به ما يدحض دفع الطاعن في هذا الشأن، وذلك بحسبان مدة السنوات الثلاث المسقطة للادعاء التأديبي تتطلب استمرارها دون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تنفذ المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ومتى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة السنوات الثلاث المقررة للتقادم. وإجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو تم إخطاره بها على وجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن تدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بجميع صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25847 لسنة 51ق.ع بجلسة 26/4/2008، والطعن رقم 3089 لسنة 41ق.ع بجلسة 13/1/2001، والطعن رقم 27645 لسنة 57ق.ع بجلسة 17/11/2013)، وهو ما تلتفت معه المحكمة عن دفع الطاعن، مكتفية بذكر ذلك في أسباب حكمها دون المنطوق.

 ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

 ومن حيث إنه من المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

ومن المقرر أن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

 ومن المستقر عليه أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب مدير إدارة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من خروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات على النحو المبين بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية.

ومن حيث إنه باطلاع المحكمة على أوراق الطعن كافة، فقد تبين أن ما أثير أمره من مخالفات أمام الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات إنما طُرِح عليها بموجب موافقة رئيس الجهاز على ما انتهت إليه مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بالجهاز الـمُعَدَّة بمناسبة متابعة مدى التزام العاملين بإدارة مراقبة الحسابات بالقاهرة بقواعد الانضباط الإداري في شأن الحضور والانصراف، وتبين للإدارة المذكورة أن الطاعن لم يقدم تقريرا عن مراجعته المشروعات بحساب الالتزامات المزمع رفعها بحساب رأس المال بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج، والمدرج ببرنامج المراجعة عن شهر يناير 2017 وتم إنجازه في الشهر ذاته طبقا لما ورد ببرنامج فبراير 2017 حيث لا يوجد بدفتر وارد الإدارة ما يفيد تسليم التقرير، وانتهت التحقيقات ــــ المقيدة برقم (74) لسنة 2017 ــــــ إلى ثبوت ما سلف بيانه في حق الطاعن، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه.

 ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أسندت إليه أعمال مراجعة المشروعات بحساب الالتزامات المزمع رفعها بحساب رأس المال بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج والمدرج ببرنامج المراجعة عن شهر يناير 2017 وتم إنجازه في نفس الشهر طبقا لما ورد ببرنامج شهر فبراير 2017، وجاء دفتر وارد الإدارة محل عمله خلوا مما يفيد تسليمه تقريرا عن تلك الأعمال التي اضطلع بها، وبسؤاله عما نسب إليه في هذا الشأن أفاد بأنه قد سبق له تقديم التقرير التفصيلي عن القوائم المالية لتلك الشركة في 30/6/2016 متضمنا التقرير المتعلق بمراجعة المشروعات بحساب الالتزامات المزمع رفعها بحساب رأس مال الشركة والمقدم للإدارة برقم (594) بتاريخ 24/10/2016، وبناء عليه قامت الشركة بتعديل ما تضمنته ملاحظاته الفنية بما يتسق معها ويرفع عنها أسباب إبداء تلك الملاحظات، فرأى عدم جدوى تكرار إيداع تقرير جديد بالملاحظات طالما لم يعد لها وجود بعد تداركها من قِبل الشركة، وهو ذات ما قرره رئيسه المباشر السيد/ أحمد عبد الحميد عبد الوهاب، إذ أورد بأقواله أنه طالما تم تنفيذ الملاحظات وتدارك أسبابها دون نقصان أو تحريف فلا محل لإعادة إيداع تقرير عن ذات الملاحظات، وقد أشارت مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بأنه قُدِّم إليها التقرير التفصيلي المشار إليه متضمنا بالفعل بالبند العاشر منه الالتزامات طويلة الأجل المزمع رفعها إلى رأس المال. وقد أفادت الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بعدم صحة ما ورد بأقوال الطاعن وما ساندها من أقوال رئيسه المباشر سالف الذكر، على سند من أن الطاعن قام بإعداد ثلاثة تقارير سلفا (تفصيلي مبلغ في 24/10/2016، ومراقب حسابات مبلغ في 28/12/2016، ومراقب

 حسابات معدل مبلغ في 13/2/2017) وأدرج فيها أن رصيد حساب التزامات الشركة المذكورة يقدر بمبلغ مقداره (439.519 مليون جنيه) في حين أن صحة هذا الرقم وفقا لما جاء بالقوائم المالية المعدلة الأولى والثانية للشركة المشار إليها هو مبلغ (401.938 مليون جنيه) ولم يقم بتعديل الملاحظة طبقا للأرصدة بعد التعديل، كما أنه سبق للطاعن تقديم تقرير متحفظ عن ذات الحساب (الخاص بالشركة المذكورة) في العام السابق عن القوائم المالية في 30/6/2015 رغم قيامه بمراجعة القوائم المالية للعام ذاته، وأفادت تلك الإدارة بأنه لا ينال من رأيها حفظ إدارة مراقبة حسابات المرافق ذلك التقرير وعدم إبلاغه للشركة المذكورة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وبتمحيص المحكمة أوراق الطعن وما ورد بالتحقيقات، فقد رسخ في يقينها أن الأمر محل المخالفة المنسوبة للطاعن قد اختلطا فيه الجانبين الفني والإداري، ولم تتبين بالأوراق أي ملاحظات فنية مبداة في شأن أعمال الطاعن على المستوى الرقابي أو المحاسبي، ولم يتناول الجهاز المطعون ضده في حقه خروجا على القواعد الفنية المقررة، أما ما تعلق بالجانب الإداري فإن أقوال الطاعن وما ساندها من أقوال رئيسه المباشر قد أفادت بأنه أدى ما وكل إليه من أعمال، إذ أعد التقرير التفصيلي الواجب إعداده بشأن ما تبدى له من ملاحظات فنية، وأودعه لدى الإدارة محل عمله ــــــ برقم (594) بتاريخ 24/10/2016 ـــــ توطئة لإبلاغ الشركة المذكورة بملاحظاته، وإذ انعقدت الجمعية العمومية للشركة المذكورة وتبين تلافيها تلك الملاحظات ــــ حسبما تراءى للطاعن ــــ دون أخطاء أو تحريف فقد آثر عدم إعداد تقرير جديد إذ لا ملاحظات مستجدة يبديها، ولا ينال من ذلك أن الشركة المذكورة قد قامت بتعديل الأرصدة آنفة البيان بعد إيداعه التقرير التفصيلي المذكور، ذلك أنه أمر يتعلق بأعمال الشركة ذاتها دون ارتباط بما سلف وأبداه الطاعن من ملاحظات ولا تخل بمقتضى هذه الملاحظات بحال أو آخر على نحو يبرر له ــــ من وجهة نظره الفنية ــــ إعادة التقرير بتحفظات جديدة، لا سيما وأن مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة في معرض الرد على ما دفع به الطاعن بأقواله آنفة البيان قد أفادت بأنه بعد إعداده تقريرا متحفظا عن مراجعة القوائم المالية للعام السابق (30/6/2015) فقد أودعه الإدارة محل عمله إلا أنه تم حفظه ولم تُبلغ به الشركة المذكورة، وهو رد وإن كان قد أشار إلى اختلاف منهج الطاعن حول تقريريه المشار إليهما عن أعماله في 30/6/2015 وأعماله في 30/6/2016 إلا أنه يفيد في الحين ذاته بأن الطاعن لم يجد ـــــ في رأيه ــــ مبررا لإيداع تقرير جديد سيؤول إلى الحفظ كما حدث بشأن تقريره عن أعماله في 30/6/2015 طالما لم يتضمن جديد.

وفي كل الأحوال فإن ما سلف بيانه إنما ينضح بأنه لم يُنسب للطاعن مخالفة قواعد أو تعليمات آمرة واضحة لا لبس فيها أو تأويل لفحواها، فكان مَرَد الأمر لتقديره الشخصي بناء على واقعة سابقة بما لا يمس الأمور الفنية القطعية، ففضلا عما هو معلوم بالضرورة من أن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة خلافية سواء أصاب الحقيقة أم أخفقها لا يستوجب المساءلة التأديبية، ما مادام كان هذا الرأي على قدر اجتهاد صاحبه، وبعد عرضه الوقائع بحالتها الحقيقية بدقة ووضوح، عن غير هوى أو غرض، فلا يؤثم المختص إذا أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة فنية أو قانونية ــــ أو إدارية بالضرورة ــــ طالما كان ما ترتب عليه من فعل أو مسلك لا يعد شذوذا في منطق التفسير القانوني أو الفني ويُمكن تَبَنِّيه كوجهة نظر حتى وإن كانت غير راجحة بداءة عند الموازنة والمقارنة والترجيح (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3118لسنة42ق.ع بجلسة 25/3/2000، الطعن رقم 4815لسنة46ق.ع بجلسة 15/4/2001، والطعن رقم 23544 لسنة 56 بجلسة 24/9/2012)، فإنه لا مناص من التقرير بأن العدالة تأبى أن تدين الموظف بما نُسب إليه من مخالفات لم تنتظم أعماله بشأنها تعليمات صريحة، إلا إذا تبين جلاء مقاصدها وضوابط إعمالها بما لا يدع مجالا لتباين وجهات النظر حولها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 115لسنة43 بجلسة 25/11/2000)، وإذ ثبت للمحكمة أنه يُعَد مجافاة للواقع القول بخروج الطاعن على مقتضى واجبه الوظيفي بشأن أعماله الفنية فيما تعلق بإبداء الملاحظات والتحفظات على الشأن المالي محل الرقابة بالشركة المذكورة، وإزاء عدم دحض الأسباب التي ساقها الطاعن تبريرا لنهجه آنف البيان، فقد قام القرار المطعون فيه على غير سبب صحيح من واقع أو قانون، خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

 ومن حيث إن من خسر الطعن يُلزَم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (872) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف